

دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري.

منال نور الهدى حداد

طالبة دكتوراه

جامعة سوسة - تونس

الملخص:

إن تنوع مسار الحماية القانونية للمستهلك في التشريعات الوضعية المعاصرة تتحدد من خلاله الأطر القانونية، والضوابط الموضوعية التي تحقق الأمان والسلامة والحماية اللازمة للمستهلك، دفع هذا بالمشروع الوطني إلى اعتماد أجهزة مؤسساتية تعمل على تطبيق النصوص التشريعية وتساهم بأكثر فعالية في حماية المستهلك يتمثل ذلك في الإدارة المحلية.

ذلك أن الآليات التشريعية المنتهجة لتكريس دور كل من الولاية والبلدية يتفعل أكثر في ظل اقتصاد السوق باعتباره المرآة الحقيقية للاقتصاد الوطني، ويتحدد من خلالها المكانة التي وصلت إليها هذه الهيئات بشأن حماية المستهلك، قصد إعادة النظر في كيفية تسيير أداء الهيئات المشكلة لكل من الولاية والبلدية باعتبارهما هيئات محلية، وضبطها والعمل على إعطائها الوسائل المادية والفنية وحتى البشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في البحث والمراقبة والتفتيش ومعاينة المخالفات الاقتصادية والتجارية التي نحمي من خلالها المستهلك.

Abstract :

The diversity of the path of legal protection for consumers in contemporary legislation determines the legal framework and the objective controls that ensure the necessary safety and security for the protection of the consumer. Institutions that work on the application of legislation and contribute to effective consumer protection in local government.

Legislative mechanisms that value the role of the wilayas and town halls will be more effective in a market economy, since the latter is the true reflection of the national economy, which determines the position that these organizations have been able to Consumer protection, in order to review the

performance of the organizations that constitute the wilayas and the town halls as they are local bodies and to regulate them by giving material and technical means and even human who possess the necessary skills for research, Inspection and consultation of economic and commercial offenses that protect the consumer.

مقدمة:

لقد شهد القرن العشرين تطورا في مختلف المجالات، وخاصة المجال الاقتصادي، وما ترتب عنه من وفرة الإنتاج، الذي أدى إلى ظاهرة الإستهلاك على مستوى الأسواق العالمية والوطنية، حيث شهد تطور الإنتاج ووفرتة إلى تغليب مصلحة المنتجين على مصلحة المستهلكين نظرا للثقل الإقتصادي لهؤلاء مما أدى إلى زيادة الكمية على النوعية بسبب وسائل الدعاية التي تستعملها المشروعات الإقتصادية لتصريف منتجاتها، وبات الإهتمام بمصلحة المستهلكين غير وارد لدى المنتجين، حيث أصبحت المناورات والتلاعبات من قبل الأعوان الإقتصاديين بطرق احتيالية ظاهرة للعيان، وأثر ذلك على القدرة الشرائية للمستهلك، وأمام سعي هذا الأخير للبحث عن البضائع التي تلبي حاجته وتتوافق مع ما يطلبه في السعر والنوعية. حيث اعتبر المستهلك خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من ضحايا النظام الإقتصادي لغياب القدرة على حماية نفسه من جشع المنتجين. مما أصبح لزاما تدخل الدولة عن طريق التشريعات التي تحمي المستهلك.

وقد اتسع تدخل الدولة في القرن العشرين خاصة إبان الثورات والحروب، فصدرت قوانين تجرم بعض الأفعال المخلة بالتسعير والاتجار بالحبوب وعمليات الإنتاج والتوزيع، وما تدخل الدولة في تلك العمليات إلا نتيجة لحرصها على حماية اقتصادها، والذي له علاقة مباشرة بحماية المستهلكين، وذلك من أجل حماية حق المستهلك في الحصول على المنتجات وتلبية رغباته المشروعة، وأن تكون تلك المنتجات ذات جودة وغير مغشوشة حتى لا تسبب له أضرارا سواء مادية أو معنوية.

إن تنوع مسار الحماية القانونية للمستهلك في التشريعات الوضعية المعاصرة بين نظام

نظري تشريعي تتحدد من خلاله الأطر القانونية، وتتحدد الضوابط الموضوعية التي تحقق الأمان والسلامة والحماية اللازمة للمستهلك، دفع بالمشروع الوطني إلى اعتماد أجهزة مؤسساتية تعمل على تطبيق النصوص التشريعية وتساهم بأكثر فعالية في حماية المستهلك بما فيها الإدارة المحلية.

إن هذا التحول على المستوى الوطني حرك فينا الفضول لمحاولة البحث في التقنيات والإجراءات المقررة على المستوى المحلي الوطني بشأن حماية المستهلك، وتقييم المنظومة القانونية لهذه المؤسسات ودورها في حماية المستهلك، ومن هذا المنطلق وجدنا أنفسنا أمام الإشكالية المتمثلة في ما مدى نجاعة الآليات المنتهجة من قبل المؤسسات الإدارية المحلية التي كرسها المشروع الجزائري من أجل حماية المستهلك في ظل التحديات الراهنة؟

إن قيام النظام الإداري اللامركزي على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية ووحدات أخرى إقليمية، مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية⁽¹⁾، واستناد إلى ذلك فإن نظام اللامركزية وما يقوم عليه من وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية وبالتالي قيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة⁽²⁾ شكل مجالا حقيقيا لحماية حقوق المواطن بما في ذلك حماية المستهلك، ذلك أن هذه الحماية تظهر بصورة أكثر فعالية لما يتميز به هذا النوع من التسيير باعتبار أن الإدارة تسيير أعمالها من طرف أشخاص يعملون بصورة مباشرة لتلبية متطلبات المواطن، وانطلاقا من هذا فإن التجسيد الفعلي لدور هذا النوع من الهيئات يقتضي معالجة دور كل من الولاية باعتبارها على رأس الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام في مجال حماية المستهلك حيث خولها المشروع العديد من الاختصاصات من ضمنها حماية المستهلك وهذا ضمن (المبحث الأول) كما لم يكتف المشروع بتكريس الحماية اللامركزية بموجب الولاية كهيئة محلية، بل كفل للبلدية هي الأخرى صلاحية حماية المستهلك وهذا ضمن (المبحث الثاني).

¹ - محمد الصغير بيلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 9.

² - المرجع نفسه، ص 10، 15.

المبحث الأول: دور الولاية في حماية المستهلك

أنشأ المشرع الجزائري هيئة محلية لخدمة المواطن ممثلة في المجلس الشعبي الولائي، وقد أسندت لها مهام متعددة وفق إجراءات قانونية، حيث منحت للولاية في إطار التشريع الجاري العمل به، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم الأعمال والخدمات المختلفة، وتشجيعها عبر التراب الولائي، ومن الأعمال التي تقوم بها العمل على حماية المستهلك، حيث تعمل على تنفيذ التزامات المتعلقة بالسلامة، كونها الأقرب إلى المستهلك، والمتدخل في آن واحد، ذلك أن الهيئات المحلية تتمتع بصلاحيات خولها لها القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حسب مجال اختصاصها، والصلاحيات القانونية المخولة لها فيما يتعلق بقانون الولاية الذي أكد على صلاحيات الولاية في مجال حماية المستهلك، وأقر بامتداد سلطات الوالي على مستوى كامل تراب الولاية.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، وإتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور من قبل عدة هيئات تابعة لها⁽³⁾.

هذا ويعد القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 والمتعلق بالولاية من بين أهم القوانين التي لم تكن وليدة الصدفة والتي عمل من خلالها المشرع الجزائري على تطوير النظام القانوني الخاص بالولاية نحو الأفضل، خاصة وأن هذا القانون يحمل تصورا جديدا لكيفية تسيير الولاية بالشكل الذي يشكل استجابة للتحديات التي تواجهها بما فيها المتعلقة بحماية المستهلك⁽⁴⁾، وعليه سوف نتعرض إلى دور الوالي في المطلب الأول وإلى دور اللجان الولائية في المطلب الثاني.

³ - استحدثت الولاية بموجب القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 وتتكون من هئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، وتم تعديل هذا القانون 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012، حبيبة فقوس، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البلدة، 2012، ص 107.

⁴ - بلال بلغام، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم 07/12، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 6، 4.

المطلب الأول: دور الوالي في حماية المستهلك

يملك الوالي عدة صلاحيات متعلقة بحماية المستهلك مقرر قانونا سواء بصفته ممثلا للدولة أو ممثلا للولاية وسوف نتعرض إلى ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك باعتباره ممثل الدولة

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، حيث يفرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان قمع الغش، فيتولى بالإضافة إلى ممارسة سلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وسلطته في الضبط العام، ومهمة الإشراف على السياسة العامة في مجال النوعية، وحماية المستهلكين بصفته ممثل الدولة، إذ ينفذ الوالي باعتباره ممثلا للدولة قرارات الحكومة، وكل التعليمات الصادرة من الوزراء وفي مجال الرقابة على المنتجات، فإنه يتولى بتنفيذ قرارات عدة وزارات كالتجارة والصناعة، وبصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين⁽⁵⁾.

كما يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة من خلال سلطته في منح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، كالتراخيص بممارسة مهنة⁽⁶⁾. ومنح المشرع للوالي العديد من الصلاحيات في مجالي الصحة العامة، والحفاظ على السكينة العامة، وذلك في الكثير من النصوص، والتي كرسها مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعون ضد بعض قرارات الولاية في هذين المجالين، وذلك حفاظا على النظام العام⁽⁷⁾، وعليه فلما كانت صحة وسلامة

⁵ - نوال حنين شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، م <كرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، ص 113.

⁶ - المرجع نفسه، ص 114.

⁷ - ونورد على سبيل المثال لا الحصر قراراتين لمجلس الدولة أقر في الأول صلاحية الوالي في اتخاذ القرارات الوقائية لحماية صحة المستهلك، وذلك بإقراره: "حيث أنه بموجب أحكام القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، وكذا أحكام القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للإستهلاك بالتحريات، والمراقبة المطلوبة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه، أو التي تمس مصالحه المادية، ولهذا يتعين القول أن والي الولاية قد اتخذ قرارا وقائيا يدخل في صلاحياته".

الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلاً للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدراً من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بشرية المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

إن الوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولاً عن اتخاذ الإحتياجات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة في الأسواق الولائية، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات في كامل إقليم الولاية، وحسب ما جاء به قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته⁽⁸⁾.

كما يملك الوالي دوراً مهماً في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابطاً للشرطة القضائية مسؤولاً على ضمان صحة وسلامة المستهلك⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: دور الوالي في حماية المستهلك باعتباره ممثلاً للولاية

يملك الوالي صلاحيات اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درك الخطر المحدق، بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية، أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة⁽¹⁰⁾.

⁸ - الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، م <كرة

لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر 2014/2014، ص 109.

⁹ - المرجع نفسه، ص 108.

¹⁰ - حبيبة فقوس، المرجع السابق، ص 107.

صع كما للوالي دور على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية مسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك، وعن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالمراقبة على المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: دور اللجان الولائية في حماية المستهلك

إن عمل البلديات لا يتم بصفة مستقلة في تنفيذ كافة التعليمات التي تصدر عن السلطات المركزية والولائية والمتمثلة أساسا في الولاية باعتبارها هيئة وصية تتابع كافة شؤون المواطنين على مستوى إقليم الولاية ومنه فهي تقوم بكل المهام ولها كل الصلاحيات التي تتيح لها ذلك⁽¹²⁾.

ولتحقيق هذا الغرض توضع لجان مهمتها الأساسية السهر على مراقبة مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمات المعمول بها لاسيما فيما يتعلق بحماية المستهلك، والمتمثلة في: اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، دور لجان الدوائر في حماية المستهلك، المصالح المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى الولائي، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

تنشأ هذه اللجان بموجب القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية والقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، وكذا القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والقانون رقم 12/05 المؤرخ في

¹¹ - صادق الصياد، المرجع السابق، ص 107.

¹² - عيشة بوزيدي، مداخلة دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك، ملتقى حماية المستهلك، جامعة المديّة، ص 11.

2005/08/04 المتعلق بالمياه⁽¹³⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/03 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها والقرار الوزاري المشترك رقم 32 المؤرخ في 03 مارس 1998 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية والولاية المتعلقة بمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه، ونظرا للتعليمية رقم 389 ك.خ.و 2004 المؤرخة في 2004/04/04 المتعلقة بالمحافظة على نوعية المياه الموجهة للإستهلاك، والمنشور رقم 121 الصادر عن وزارة الموارد المائية بتاريخ 2006/12/20 المتعلق بموضوع الوقاية من مخاطر الأمراض المنتقلة عبر المياه، ويتأسسها عادة الوالي أو من يمثله وتتشكل من رؤساء الدوائر ممثل الدرك الوطني ممثل الأمن الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة مدير الصحة والسكان، مدير النشاط الاجتماعي، مدير الري، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم، مدير المصالح الفلاحية، مدير المناجم والصناعة، مدير التجارة، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية، مديرية الجزائرية للمياه، مديرية الوكالة للتطهير المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري.

الفرع الثاني: دور لجان الدوائر في حماية المستهلك

تعتبر لجان الدوائر كهيئات عدم تركيز مصالح خارجية، للولاية تتولى متابعة عمل البلديات ومشاركتها في التطوير والسهر على حماية المواطنين على مستوى إقليمها، وهي في إطار ذلك تنشئ مجموعة من اللجان ذات اختصاصات متعددة، ومن أبرز اللجان لجنة الدائرة المكلفة بمتابعة أعمال مكاتب حفظ الصحة البلدية وفروع القطاعات التابعة لها، فيما يخص الأمراض المنتقلة عن طريق المياه والحيوان، حيث تتولى متابعة كافة النشاطات والأعمال المتعلقة بذلك وهي تظم: رئيس الدائرة رئيسا بالإضافة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وممثل مكتب حفظ الصحة البلدي، رئيس فرع الري بالدائرة، ممثل فرع الفلاحة بالدائرة (الطبيب

¹³ - عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص 11، 12.

البيطري)، مديرية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالدائرة رئيس وحدة الجزائرية للمياه بالدائرة، رئيس مركز الديوان الوطني للتطهير، ممثل مديرية التجارة، مفتش الجودة (14).

الفرع الثالث: دور المصالح المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى الولائي

توجد على مستوى كل ولاية مجموعة من المديريات التي تسهر على متابعة ومراقبة مختلف الأعمال التجارية والنشاطات التي قد تعرض حياة المواطن للخطر وتعتبر مديرية التجارة أهمها حيث تنسق مع بقية المديريات وتتولى مجموعة من المهام التي تقوم بها مصالح الجودة وقمع الغش التابعة لها فتتدخل وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تم النص على الأحكام المتعلقة بذلك في الباب الثاني من القانون رقم 03/09، كما نص في جانبه الوقائي على بعض الإجراءات مثل: مراقبة المطابقة، الترخيص المسبق لإنتاج بعض المواد السامة أو ذات الخطر، وكذا المراقبة عند الاستيراد، ويتم ضمان إعلام المستهلك عن إلزامية الوسم.

أما فيما يخص الجانب القمعي فإن القانون رقم 03/09 ينص على عدد من المخالفات والجنح التي تم قمعها ضمن أحكام قانون العقوبات، كما نص من ناحية أخرى على بعض الإجراءات التحفظية قصد حماية أفضل للمستهلك وهي على وجه الخصوص: سحب المنتجات غير المطابقة للمقاييس القانونية من مسار الاستهلاك، حيث يتم هذا السحب بصفة مؤقتة للمنتوج بغية إعادة مطابقة مثل غياب الوسم أو المعلومات الإلزامية، أو من أجل إجراء التحاليل المخبرية عليه في حالة الشك في مطابقته أو صلاحية الإستهلاك، أو سحبه بصفة نهائية مع توجيهه إلى مركز فائدة عامة إذا كان صالحا للإستهلاك كحالة اللحم غير المؤشر مع إرفاقه بشهادة الطبيب البيطري المرخصة للإستهلاك (15).

المبحث الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك

¹⁴ - عيشة بو زيدي، المرجع السابق، ص 12.

¹⁵ - القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

تطور دور البلدية واتسع لاسيما في مجال حماية المستهلك، حيث تصدر البلدية مجموعة من القرارات المتعلقة بهذا المجال من قبل العديد من الهيئات الأساسية، ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ومكاتب حفظ الصحة، هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية من كل ما يمكن أن تسببه من أخطار قد تمس بسلامة وصحة وأمن المستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة «94» من قانون البلدية، كما يقوم أيضا مكتب حفظ الصحة البلدي وتحت سلطة رئيس البلدية بمراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية⁽¹⁶⁾، هذا ما سوف نعالجه من خلال دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك باعتباره ممثل للبلدية في الفرع الأول وباعتباره ممثل للدولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك باعتباره ممثل البلدية

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية. وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، وتوزيع المياه الصالحة للشرب⁽¹⁷⁾.

¹⁶ - نص المادة «94» الفقرة 10 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

¹⁷ - الصادق صباد، المرجع السابق، ص 111.

يتضح أن مختلف المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك مؤسسة ضمن ما جاء في مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبط القضائي، وبالتالي يمكن له القيام بالمهام المخولة لأعوان قمع الغش⁽¹⁸⁾. بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للإستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة ونوعية المنتجات، والخدمات ومكان تصنيعها، وتخزينها ونقلها، وكيفية عرضها للإستهلاك، كالتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك باعتباره ممثل الدولة

حسب نص المادة «85» من قانون البلدية رقم 10 / 11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى الدولة⁽²⁰⁾. نص المشرع على مختلف المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص حماية المستهلك باعتباره ممثلاً للدولة، حيث خول له القانون القيام بالعديد من المهام في هذا الشأن من ضمنها تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على النظام والسكينة، والنظافة العمومية والعمل على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية، والتدخل في مجال الإسعاف، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما له في حالة الخطر الجسيم والداهم القيام بمهام الضبط الإداري، كاتخاذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كافة القرارات الولائية المتعلقة بحماية

¹⁸ - تنص المادة «25» من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "...وعليه فإن له صلاحية الرقابة على المحلات والمنتجات الاستهلاكية طبقاً لما هو محدد قانوناً".

¹⁹ - الصادق صباد، المرجع السابق، ص 109.

²⁰ - المادة «85» من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

المستهلكين من جهة، ومواجهة مختلف الظروف التي تشكل خطرا على هذه الفئة من جهة أخرى⁽²¹⁾.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة⁽²²⁾. كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط الإداري، التي يمارسها تحت سلطة الوالي التي تخوله صلاحية حماية المستهلكين على مستوى البلدية⁽²³⁾ حيث يمارس وظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة، وليس أثناء تمثيله للبلدية، ذلك أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحته، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كليا لصالح الهيئات اللامركزية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض والوقاية منها ونظافة المواد الاستهلاكية والسهر على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالتعمير⁽²⁴⁾.

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بشكل أساسي على فرض احترام كافة القرارات الصادرة مع ضرورة إعلام وإبلاغ الوالي بها، جميعا حيث يملك هذا الأخير سلطة الحلول محل

²¹- تنص المادة « 88 » من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما".

²²- الصادق صباد، المرجع السابق، ص 109-110.

²³- نوال حنين شعباني، المرجع السابق، ص 112.

²⁴- أحمد سي يوسف، التحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 59-60.

رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم التزامه بالمهام المخولة له، وهذا ما نصت عليه المواد 98، 100، 101، 102 من قانون البلدية رقم 10/11⁽²⁵⁾.

من خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هذه يصدر قرارات قابلة للتنفيذ في حالة الإستعجال، وفي حالة الإستعجال ينفذ القرار فوراً بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة «99» من قانون البلدية⁽²⁶⁾.

تعد وظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالباً ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهماً، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي ومكاتب حفظ الصحة البلدية في حماية المستهلك

يتضح دورها من خلال التشريع وفق دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك، ودور مكاتب حفظ الصحة البلدية في حماية المستهلك.

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

²⁵ - المواد من « 98 » إلى « 102 » من قانون البلدية رقم 10/11.

²⁶ - المادة « 99 » من قانون البلدية رقم 10/11.

²⁷ - الصادق صباد، المرجع السابق، ص 110.

أكد المشرع الجزائري على جملة من الوظائف المخولة للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك والمتمثلة في بيع الأغذية وتخزينها، وعمل المحلات التي تقوم بذلك، والنظافة العامة، وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة، وتنظيم الحدائق، العامة والمذابح الحيوانية والأسواق، العامة التي تتداول فيها السلع الاستهلاكية المختلفة، والمجاري الصحية للمباني العامة والخاصة ومخلفات المنازل والمصانع والمحلات العامة⁽²⁸⁾. وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة⁽²⁹⁾.

إن هذه المجالات التي يكلف المجلس الشعبي البلدي للسهر على تنفيذها لها أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك مما يؤكد ضرورة تنظيمها على نحو يكفل سلامة ووقاية صحته ومصالحه المادية، رغم ذلك فإن الشروط الصحية للنظافة لا تزال دون المستوى المطلوب في كثير من الأماكن العامة، والمحلات التي تقدم الأغذية وغيرها من السلع الاستهلاكية، كما أن الكثير من الأسواق التجارية تفتقر إلى وسائل التنظيم⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: دور مكاتب حفظ الصحة البلدية في حماية المستهلك

يعد حفظ الصحة من بين أولويات الحياة الاجتماعية، حيث أنه لكل مواطن الحق في العلاج والوقاية من الأمراض، لذا تم تكريس العديد من البرامج المحلية للصحة لتفعيل التنمية المحلية⁽³¹⁾، ونظرا لما لهذه المكاتب من أهمية أسندت لها جملة من المهام تتمثل في الآتي:

أولا: مراقبة المياه الصالحة للشرب ومعالجتها: تقوم مكاتب النظافة البلدية يوميا بإرسال عينات من المياه من نقاط مختلفة من إقليم البلدية للقيام بتحليل نسبة مادة الكلور بها، والقيام بالتحليل البكتريولوجي من طرف المصالح المختصة، قصد التأكد من صلاحية هذه

²⁸- حبيبة فقوس، المرجع السابق، ص 106.

²⁹- نوال حنين شعباني، المرجع السابق، ص 113.

³⁰- حبيبة فقوس، المرجع السابق، ص 106.

³¹- كريم يري، دور الجماعات الإقليمية في تنمية المحلية الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة المدية، 2010، ص 65-66.

المياه للشرب، والحيلولة دون استعمال المياه المشكوك في نقائها، وتعد جداول بنتائج هذه التحاليل⁽³²⁾.

ثانيا: مراقبة المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة: تقوم هذه المكاتب بمراقبة المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة، كما تنسق الفرقة المشتركة لمراقبة المحلات التجارية والأسواق الأسبوعية، وكذا المؤسسات المصنفة، من أجل التأكد من مدى احترام التجار للشروط الصحية لبيع المواد الغذائية وكافة المواد المعروضة للبيع، وذلك من خلال برنامج شهري مسطر من طرفها لمراقبة المحلات التجارية، والسوق الأسبوعية المغطاة، وسوق المشاة حيث تعمل على محاربة ظاهرة الذبح العشوائي، بالإضافة إلى مراقبة المرشات، الحمامات، المطاعم، المقاهي، المخابر وقاعة الحلاقة... إلخ⁽³³⁾.

كما تتولى الفرقة المشتركة مراقبة محلات بيع الأسماك نظرا لسرعة تلف هذه المادة، زيادة على المراقبة المستمرة لمحلات بيع المثلجات، والحلويات، والألبان ومشتقاتها، كل ذلك حرصا منها على حماية صحة المستهلكين المواد والسلع المعروضة للبيع، والتي تتلف في الحالات التي يلاحظ فيها عدم صلاحيتها للاستهلاك، كما تقوم المكاتب البلدية بعدة خرجات ميدانية مبرمجة وفجائية لمراقبة عملية بيع الأعشاب الطبيعية، والتي تتسبب أحيانا في ظهور بعض حالات التسمم.

إضافة إلى إشرافها على عمليات تحسيسية وأيام إعلامية لتوعية المواطنين حول مخاطر تناول هذه المواد في المساجد، والمدارس، ووضع ملصقات في الأماكن العمومية، وتسفر هذه الخرجات الميدانية التي تقوم بها الفرقة المشتركة بالدائرة بالتعاون مع مكاتب النظافة ومصالح الأمن الوطني على حصيلة من التدخلات التي تضمن مجموعة من الإنذارات، الإغذارات المحاضر كما قد ينتج عنها أيضا إتلاف المواد الصالحة للاستهلاك عند ضبطها أو حجزها حتى تصدر نتائج تحليلها بالإضافة إلى تقديم الملاحظات والتوصيات لأصحاب المحلات

³²- عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص 07.

³³- المرجع نفسه، ص 08.

التجارية والمؤسسات المصنفة سواء المتعلقة بشروط حفظ السلع والمواد الاستهلاكية، أو الشروط المتعلقة بالمستخدمين⁽³⁴⁾.

ثالثا: دور مكاتب حفظ الصحة في مراقبة المطاعم المدرسية: تتم مراقبة المطاعم على مستوى المدارس ومراكز التكوين من خلال التأكد من نظافة الأدوات المستعملة في المطابخ، ومراقبة مدى صحة الوجبة الغذائية المقدمة من طرفها ومدى احترام الشروط المتعلقة بالمستخدمين.

رابعا: دور مكاتب حفظ الصحة في مواصفات المباني: تقوم بعض هذه الإدارات بدور فعال فيما يتعلق بحماية المستهلك، حيث تطلع إدارة البناء بالرقابة على مواصفات المباني وشروط الأمن والسلامة فيها من حيث التصميم، والمواد المستخدمة وكيفية التنفيذ، فتقدم بذلك خدمة ضرورية للمواطنين الذين يسعون إلى بناء دور لهم، وتدعم موقفهم في مواجهة المقاولين.

خامسا: دور مكاتب الصحة في المراقبة الصحية للأماكن العامة: تقوم إدارة النظافة العامة وإدارة الرقابة على الأغذية بدور هام في حماية المستهلكين المواطنين، عن طريق الرقابة الصحية في الأماكن العامة، لاسيما تلك التي تقدم خدمات الغذائية للمستهلكين، كالمطاعم والمقاهي وغيرها منذ إنشاء هذه المحلات حيث يتطلب منحها ترخيص بذلك توفر العديد من الشروط الصحية فيها، وخلال ممارساتها عن طريق التفتيش الدوري عن هذه المحلات من قبل مفتشي البلدية، وبشكل مفاجئ في غالب الأحيان، وتوقيع العقوبات المتفاوتة بين الغرامة والمنع من مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو دائم حسب جسامة المخالفة⁽³⁵⁾.

³⁴- عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص 09.

³⁵- المرجع نفسه، ص 9-10.

لقد لعبت البلدية منذ إنشائها دورا بارزا في حماية المستهلكين في المجالات التي ذكرناها وازدادت اختصاصاتها توسعا على مر السنين لتشمل إصدار اللوائح أو النظم الخاصة بالمسائل متعددة تتعلق في البعض منها بحماية المستهلك⁽³⁶⁾.

خاتمة:

يمكن القول بأن موضوع دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك موضوع حساس وله صلة بالحياة اليومية للإنسان، سريع التفاعل مع مستجدات الحياة الاقتصادية. وعليه تدخلت الدولة بسن تشريعات منظمة ومضبطة ونزيهة تصب في خدمة المستهلك من طرف الإدارة المحلية.

إن تقييم دور وعمل الولاية والبلدية يتطلب بنا الرجوع إلى السوق باعتباره المرآة الحقيقية للإقتصاد الوطني والمكانة التي وصل إليها، وذلك قصد إعادة النظر في كيفية تسيير أداء أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش ومصالح تنظيم المنافسة وضبطها والعمل على توفير الوسائل المادية والفنية، وتزويدها بالعنصر البشري الذي يتمتع بالكفاءة العالية في ضبط عملية المراقبة والتفتيش ومعاينة المخالفات الإقتصادية والتجارية.

وعلى الرغم من وجود الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك على مستوى الولاية والبلدية فهي في الوقت الراهن غير متمكنة من أداء واجبها في مواجهة المستهلك. الأمر الذي يتطلب اعتماد آليات جديدة في المنظومة القانونية المتبناة في مجال حماية المستهلك، ويتعلق الأمر بقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المتعلقة بالممارسات التجارية وشروط ممارسة التجارة، وكذا إعادة النظر في الهيئات الرقابية ومواردها البشرية، وكذا أساليب عملها حتى يتسنى إضفاء حماية شاملة وفعالة للمستهلك الجزائري، في ظل الممارسات المنافية للتجارة والمنافسة، خاصة مع تطور تنامي أنواع الغش التجاري وتقليد العلامات أو تلك المتعلقة بقطاع الخدمات والمضاربة غير المشروعة.

³⁶- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ص 322.

إن مسؤولية حماية المستهلك لا تقع على عاتق أجهزة الدولة لوحدها بل لابد أن يتحمل المستهلك هو الآخر قسطا من هذه المسؤولية كأن يكون واعيا بحقوقه الكاملة غير منقاد وراء الدعاية الكاذبة المتعلقة بالتنوع والأسعار المغرية وكذا إختياراته للمنتوجات والخدمات.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

- (1)- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- (2)- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- (1)- حبيبة فقوس، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2012.
- (2)- بلال بلعالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم 07/12، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- (3)- نوال حنين شعباني، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- (4)- أحمد سي يوسف، التحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
- (5)- كريم يركي، دور الجماعات الإقليمية في تنمية المحلية الإقليمية في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة المديدة، 2010.
- (6)- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 2013/2014.

ثالثا: المقالات

- (1)- عيشة بوزيدي، مداخلة دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك، ملتقى حماية المستهلك، جامعة المديدة.

رابعا: التشريعات

- (1)- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية قبل التعديل، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.
- (2)- القانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

- (3)- القانون رقم 03/09, المؤرخ في 25 فيفري 2009, الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- (4)- القانون رقم 10/11, المؤرخ في 22 جوان 2011, الجريدة الرسمية العدد 37 صادرة بتاريخ 03 جويلية, 2011, المتعلق بالبلدية.